

الوسيط في المذهب

وهل تسقط زكاة الأشجار والأرض فيه ثلاثة أوجه أحدهما نعم لأن العشر حق الأشجار ومغارسها فهي كالنابذة للثمرة والثاني لا لأن العشر حق الثمار إذ يجب على من لا يملك الأشجار الثالث أن الأشجار تتبع دون الأرض لأن الشجرة لا تراد إلا للثمرة فإن قلنا تتبع الأرض فلا تتبع إلا ما يدخل في المساقاة من الأرضي المتخللة بين الأشجار \$ فرع \$.

لو اشترى أرضا للتجارة وبذرا للقنية وزرع فوجب الزرع العشر المحض ووجب الأرض زكاة التجارة إذ ليس الزرع محل التجارة حتى يستتبع